

المؤسسة العامة للتبغ  
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة رقم ٢٠٢١/٦  
لتوريد بكرات تحريم كرتون ٤٨٥ / واكياس شفافة .

المادة - ١ ) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .
- التوريدات : هي توريد المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة باللاذقية .
- قيمة العقد هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللاذقية او فرع على المنطقتين ( الشمالية - الجنوبية ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢١/٩/١٢ الثاني عشر من شهر أيلول لعام الفان وواحد وعشرون وتحدد جلسة فض العروض يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢١/٩/١٥ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من ينوب عنهم في مبنى مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في اول يوم دوام رسمي بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة اول دوام بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :
  - أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
  - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة

٢٠٢١/٩/١٣

للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة  
والأسعار .

د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في  
بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقدّم باحكام دفاتر  
الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

**المادة - ٣ - ( الغاية من المناقصة )**

إن الغاية من المناقصة هو تقديم بكرات تحزيم كرتون / ٥٦٨ / عدد ( ١٠٠٠ ) مصنوعة من  
حبيبات بلاستيكية جديدة وغير مجدهة بوزن للبكرة الواحدة ( ١٠٠٩.٥ ) كغ واكياس نايلون  
شفافة بوزن وفيرة / ٧٠٠٠ / كغ وزن الكيس الواحد ( ٤٠٠-٣٥٠ ) غرام لزوم تعينة التبع  
المفروم ضمن كرتون / ٥٦٨ / في مصنع التحضير بقسم الانتاج والشؤون الفنية  
وذلك وفق دفاتر الشروط ( الحقوقية والمالية والفنية ) المرفق

**المادة - ٤ - ( الأسعار ومدة التنفيذ )**

١ - على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تسليم المادة المطلوبة  
في مستودع التموين بفرع المنطقة الساحلية .

٢ - مدة التنفيذ / ٦٠ / يوم من تاريخ تبلغ المعهود امر المباشرة وفق البرنامج الذي تحدده  
المؤسسة .

**المادة - ٥ - ( التأمينات )**

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :  
( ٧٢٠٠٠٠ ) ل.س فقط : سبعة ملايين ومائتا الف ليرة سورية لغير ، وتقدم  
بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك ، مرفقا بتصريح  
موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية  
صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية  
العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او عن طريق حواله مصرافية من حسابه إن  
وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللانقية رقم  
/ ٠٠٢ - ٢٩٤٤٤٦ - ٠٣٣ - ٠٣٣ / وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم  
التأمينات المطلوبة على ان تصل الى حساب المؤسسة حتما بتاريخ الاغلاق او نفذا في  
صندوق المؤسسة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم فورا " أما الذين لم ترس عليهم  
المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة امر الصرف  
على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) فقط عشرة بالمائة من  
قيمة العقد الإجمالية وعلى المعهود المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام  
من تاريخ التبلغ و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك  
وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان  
الملازمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة الى المعهود المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .  
- ان التأمينات النهائية والبالغة / ١٠ % / من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها  
إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات و بعد انتهاء فترة الضمان  
المحددة بالمادة / ١١ / .



- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٥ .  
المادة - ٦ - ) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلقين و يوضع هذان المغلقان ضمن ملف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

- تسلم العروض الى دوواين المؤسسة العامة للتبغ المذكوره في المادة /٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الاحد الواقع في ٢٠٢١/٩/١٢ الثاني عشر من ايلول لعام الفان وواحد وعشرون .

- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س وموقاً "توفيقاً حياً" و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة /٥٠/ ل.س لا غير ، وطابع الشهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

٢- تصریح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات و التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقاً "توفيقاً حياً" .


٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .

٦- تصریح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقاً "توفيقاً حياً" .

٧- تصریح خطبي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة ( الحقوقية و المالية و الفنية ) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و احكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية و موقاً "توفيقاً حياً" .



٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملتصقاً عليه طابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير.

٩- تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعية في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملتصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملتصقاً عليه طابع المالي بقيمة ٢٥ ل.س ونقدم صورة عن هويته مع وثيقة غير محکوم للمفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصرير خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنتسب عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- اشعار بحصول العارض على الاضبار .

١٥- تصرير من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥ و ٦ على الاشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود التالية : ( ١ - ٧ - ٨ - ١٠ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ ) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٣ - ٤ )

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٦ - ٥ )

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه و العرض الفني في الملف الاول للعرض .



**المغلف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطاً بالأرقام و الحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .

**المادة - ٧ - ) العرض الفني :**

على العارض تقديم عرض فني يوضع ضمن المغلف الأول يتضمن توصيف المادة المقدمة حسب ما هو وارد في دفتر الشروط والمواصفات الفنية .

**المادة : - ٨ ) مدة ارتباط العارض بعرضه :**

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق ويجب أن تكون اسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء .

**المادة - ٩ ) غرامة التأخير :**

- تنفيذاً للมาدين / ٥٠ و / ٥٣ من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة ( ٠٠٠١ ) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويحوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

١ - أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٤-٥٥/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٠ - زيادة أو انفاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /%٣٠ لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /%٢٥ / من القيمة الإجمالية للعقد .  
ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١١ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب و الخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات أصولاً ويلتزم المتعهد بتبدل أي قطعة يثبت سوء صنعها .  
ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج- اذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد اخفايه يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

د- تعد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة - ١٢ - طريقة الدفع : ( ١٠٠ % ) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لدفتر الشروط و المواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة - ١٣ - الضرائب والرسوم :

١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالالف لكل نسخة .  
ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ).  
٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .



#### المادة - ١٤ ) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٥ ) مراقبة صنع وتحضير المواد :

حق للمؤسسة تعيين من تنتدبه من الاشخاص او الشركات لينوب عنها في الاشراف على التوريدات في أدوار صنعتها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقتها وفقاً لاحكام المادتين ( ٢٧ و ١٠ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٦ - ) أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع ومكونات العقد بعد التعاقد .
- ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .
- ث- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة وفق ما جاء بدفتر الشروط والمواصفات الفنية
- ثـ- على العارض زيارة موقع العمل ويعتبر بمجرد تقديم العرض الفني انه اطلع على الكرتون / ٤٨ / المراد استخدام المواد لتعبئته وعلى الية التعبئة والتحزيم في المصنع .

#### المادة - ١٧ - ) العروض الجزئية : غير مقبولة .

#### المادة - ١٨ - ) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل الى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .
- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة / ٦٦ / فقرة / ب / من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٩ - ) اضبار المناقصة:

تتألف الإضبار من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢١/٦
- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة والجداول المرفقة .
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .
- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضا انه اطلع على اضمار المناقصة وانه قبل بجميع أحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢١/٦ لتقديم بكرات تحريم كرتون ١٤٨ / واكياس نايلون شفافة لزوم تعبئته التبغ المفروم ضمن كرتون ١٤٨ في مصنع التحضير بقسم الانتاج والشئون الفنية وذلك وفق دفاتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

اللائحة في ٢٠٢١/٨ /

مدير فرع المنطقة الساحلية

نمير مهنا



٢٠٢١/٨ /